رقم الحكم في المجموعة ٢٢٤
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٠٦ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٣٥٠٢ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٧/٧هـ

المبادئ المستخلصة

أ. خدمة عسكرية - حقوق وظيفية - علاوة مكافحة الإرهاب - استحقاق الوحدات المساندة - نشوؤه - استحقاق الوحدات المساندة للقوات التي تقوم بمكافحة الإرهاب لعلاوة مكافحة الإرهاب، ينشأ من تاريخ تكليفها بالمساندة في مهمة مكافحة الإرهاب.

مُستَندُ الحُكْمِ

- الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، بشأن إحداث علاوة مكافحة الإرهاب.
- الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ، بشأن الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب.

الوَقَائِعُ

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة طلب فيها إلزام (المعترضة) بأن تصرف له علاوة مكافحة الإرهاب من تاريخ ١٤٢٥/٥/١هـ إلى تاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (١٧٥٩) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة السادسة عشرة، فنظرتها،

وبتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي علاوة مكافحة الإرهاب من تاريخ ١٤٢٥/٥/١هـ إلى تاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ ومن تاريخ ١٤٣١/٧/١هـ إلى تاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف ممثل (المعترضة) الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى الدائرة الأولى، فنظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ، تقدم ممثل (المعترضة) باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف الأنظمة، إذ إن غاية ما يهدف إليه المعترض ضده محكوم بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، المتضمن استحداث علاوة مكافحة الإرهاب؛ فهذا مصدر الحق، وأما منشأ الحق فهو أمر التكليف الذي يصدر من رئيس هيئة الأركان العامة، فهناك اختلاف بين مصدر الحق ومنشأه، إذ تعد الأنظمة مصدراً لكل الحقوق، بينما تنشأ هذه الحقوق لمستحقيها بناءً على الوقائع التي نص عليها النظام. وقد أبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض طبقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

الأسباب

وبالنظر في هذا الاعتراض فإنه لما كان مقدماً خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن هذه الدعوى

محكومة بما ورد في الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ، المتضمن: "أولاً: إحداث علاوة بمسمى (علاوة مكافحة الإرهاب) تحدد بنسبة (٢٥٪) من الراتب لأول مربوط وتصرف هذه العلاوة لمن يكلفون بمباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة من القطاعات الأخرى. ثانياً: تكوين لجنة برئاسة سمو وزير الداخلية وعضوية كل من سمو نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة وعضو رئاسة الاستخبارات العامة، لتحديد القطاعات والجهات التي تستحق صرف هذه العلاوة ويحق لكل عضو في هذه اللجنة تفويض من يراه بالنيابة عنه"، وبما ورد أيضاً في الأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ، المتضمن: "الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب والمكونة بموجب الأمر الملكي -آنف الذكر- حيث وافق المقام السامي على الآتي: ١-تصرف علاوة مكافحة للإرهاب المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧هـ لكافة منسوبي قطاعات وزارة الداخلية المباشرة للمهمة وهي: (١-الأمن العام. ٢-المباحث العامة. ٣-قوات الأمن الخاصة). ٢-تصرف هذه العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية. ٣-تصرف هذه العلاوة للوحدات المساندة للقوات التي تقوم بمكافحة الإرهاب وذلك من قوات وزارة الدفاع

والطيران والحرس الوطني والاستخبارات العامة بناءً على أمر التكليف الصادر لها بإسناد قوات وزارة الداخلية في هذه المهمة. ٤-لا تتعارض هذه العلاوة مع ما يصرف من علاوات وبدلات ومكافآت"؛ وعليه فإن استحقاق الوحدة التي يعمل فيها المعترض ضده لعلاوة مكافحة الإرهاب -وفقاً لتلك الأوامر- معلق على صدور أمر بتكليفها بإسناد قوات وزارة الداخلية في هذه المهمة. وبما أن الوحدة التي ينتسب إليها المعترض ضده لم تكلف بإسناد قوات وزارة الداخلية في تلك المهمة إلا اعتباراً من ١٤٣٣/٢/١هـ، وذلك بموافقة رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٠هـ، فإن القضاء باستحقاقه للعلاوة محل المطالبة قبل تاريخ التكليف اعتباراً من ١٤٣٣/٢/١هـ، يعد مخالفاً لضوابط صرف العلاوة الواردة بالأمر السامي رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩هـ. وبما أن الحكم المعترض عليه قد انتهى إلى خلاف ذلك فقد أخطأ في تطبيق النظام؛ فتعين نقضهُ، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.